المقصد الخامس

في اختلافِ المطالعِ بحَسبِ كلِّ قطرٍ، وعدمِ اعتباره شرعًا في أحكام الصوْم والفِطر.

اعلم أنَّ المطالع مختلفةٌ باختلافِ الأمكنة والبقاع، ولا اعتبار في هذه المسألة لاختلافها فيما قَرُبَ من البلدان والقرى بالإجماع، وأمَّا إذا بعدت المسافة بين البلدين فكذا عند الأئمة الحنفيَّة وكبار الفقهاء في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الأعلام، وهو مختار أكثر المشايخ، ومذهب جمهور السلف والخلف، وقول الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، والمزني،[١] وغيرهم.

---

(١) المفتى به في كتب الشافعية خلاف هذا: وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر نظرت: فإن كانا متقاربين وجب الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي الطيب، واختيار الصيمري ـ: أنه يلزم الجميع الصوم، وهو قول أحمد ابن حنبل، كما لو كان البلدان متقاربين. والثاني ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق»، والشيخ أبو إسحاق في «المهذب» غيره ـ: أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه، لما روي «عن كريب: أنه قال: «أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية =
وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

ففي «فتاوى قاضي خان»(١)، و«الخلاصة»(٢) و«مجمع البحرين»(٣).....

= فإذا قلنا: بهذا: ففي اعتبار القرب والبعد وجهان: أحدهما: وهو قول المسعودي في الإبانة والجويني -: أن البعد مسافة القصر فما زاد، والقرب دون ذلك. والثاني - حكاه الصيمري -: إن كان إقليما واحدا لزم جميع أهله برؤية بعضهم، وإن كانا إقليمين.. لم يلزم أهل أحدهما برؤية أهل الآخر. وقال ابن الصباغ: إن كانا بلدين لا تختلف المطالع لأجلهما، كبغداد والبصرة.. لزمهم برؤية بعضهم، وإن كانا بلدين تختلف المطالع فيهما، كالعراق والحجاز، والشام وخراسان، وما أشبه ذلك.. لم يلزم أحدهما برؤية الآخر. وحكاه عن الشيخ أبي حامد. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٣: ٤٧٨) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١/ ٢٠٠٠، دار المنهاج.

إلا أني وقفت للإمام الماوردي ذكر ما يتناسب مع مذهب الحنفية في حاويه الكبير حيث قال: فلو رآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عليهم يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطاً في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحداً.

والوجه الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه لأن الطوالع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك الشمس، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال.

والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم، لم روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة فقال ابن عباس لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا فأجرى على الحجاز حكماً واحداً، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام.

(١) (١: ١٩٨).

(٢) (١: ٢٤٩).

(٣) (ص: ٢٠٦).

و«الكافي[1]» و«الكنز»[2] وغيرها من كتب المذهب: لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني وغيره.

فلو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصَّوم على أهل المشرق، وفي «فتح القدير»: وإذا ثبت في مِصرٍ لزم سائر النَّاس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وهو الأحوط[3].

وكذا في مجمع البحرين[4] وغيره.

ومختار صاحب التَّجريد والإيضاح[5]، ومختارات النوازل[6]، في جماعة

---

(١) الكافي شرح الوافي للنسفي لوحة/ ٢٤٤. مخطوطات يوسف آغا رقم ٤٨٤٧/ ١٩٥-٧. تركيا.

(٢) الكنز مع تبيين الحقائق (١: ٣٢١).

(٣) (٢: ٣١٣-٣١٤).

(٤) (ص: ٢٠٦).

(٥) الإيضاح في الفروع، وتجريد أبي الفضل (التّجريد الرّكني في الفروع = تجريد الكرماني): كلاهما للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرَوَيْه بن محمد بن إبراهيم الكرماني.

(٦) مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني (ص: ١٤٦)، ط١/ ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت. تنبيه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوى النوازل)، ونسبه محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد، وهذا من عجائب دار الكتب العلمية التي لا تحصى في مطبوعاتها، مع اختلال في ضبط عبارة الكتاب. والمتتبع لما ينقله شراح الهداية عن مختارات النوازل للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) يجد هذه النقول في المطبوع باسم (فتاوى النوازل لأبي الليث نصر بن محمد المتوفى (٣٧٣هـ)، ومنها ما صرح به ابن عابدين بنقله بعض العبارات من مختارات النوازل للمرغيناني، وهي موجودة بالنص كما وقفت عليه، وعند مقارنة مخطوطة «مختارات النوازل» =

من متأخري أصحابنا الحنفية اعتبار اختلاف المطالع في هذا الحكم.

مطلب: دليلُ اعتبارِ اختلاف المطالع

وقال الزَّيلعي: وهو الأشبه؛ لأنَّ كلَّ قومٍ مخاطبون بما عندهم، ونقصان[1] الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار [كما أنَّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار[2]] حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، (٣٩) بل كلَّما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجرٍ لقومٍ، وطلوع شمسٍ لآخرين، وغروب لبعضٍ ونصف ليل لغيرهم.

وروي أنَّ أبا موسى الضَّرير[3] الفقيه صاحب المختصر قَدِمَ الإسكندرية،

= مع طبعة دار الكتب العلمية، والمطبوعة الهندية القديمة وجدنا توافقًا بينهما، والخطأ الآخر: أنَّ معظم مخطوطات «مختارات النوازل» نسبت لأبي الليث خطأ، والمتتبع لنسخة دار الكتب العلمية يجد (ص ١٠٢) نقلاً عن أبي الليث نفسه، الذي نسب الكتاب له، ويجد نقولاً عن متأخرين عن أبي الليث المتوفى منها: نقل عن القدوري المتوفى (٤٢٨هـ) ص٧٣، ونقل عن الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) ص٩٦، وعن الحلواني المتوفى (٤٥٦هـ) ص٧٢، وعن السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) ص٢٤٢، وعن واقعات الصدر الشهيد المتوفى (٥٣٦هـ) ص٢٠٨. ولله في خلقه من المتعالمين شؤون.

(١) في التبيين: وانفصال.

(٢) كذا في التبيين، وأسقطه المصنف رحمه الله.

(٣) وفي البدائع (١: ١٣٣): حكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتي في أهل الإسكندرية... إلخ، وهو الصحيح. وهو: محمد بن عيسى أبو عبد الله، يعرف بابن أبي موسى، ولي قضاء بغداد للمتقي لله، وأبوه أحد المتقدمين في المذهب. وجد مقتولاً في داره سنة نيف وثلاثين وثلاثمئة. ومن مصنفاته: الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الكلام في حكم الدار، مختصر كتاب أبي الحسن الكرخي. ينظر: الجواهر المضية (٣: ٢٩٥) و(٤: ٦٣). تاج التراجم (ص: ٣٣٠). الفوائد البهية (ص: ٥٢٩).

فسُئل عمَّن صعدَ منارة الإسكندرية، فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد، أيحلُّ له أن يفطر؟ فقال: لا ويحلُّ لأهل البلد؛ لأنَّ كلاً مخاطب بما عنده.

والدَّليل على اعتبار اختلاف المطالع ما رُوي عن كريب: أنَّ أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشَّام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: [متى[1]] رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول ﷺ ، وقال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة انتهى كلام الزيلعي[2]، وهكذا في «فتح القدير»[3].

ثم قال ابن الهمام: شكَّ أحد رواته في «نكتفي» بالنون أو التاء، ولا شكَّ أنَّ هذا أوْلى؛ لأنه نص وذلك محتمل، لكون المراد أهل كل مطلع بالصَّوم لرؤيتهم. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

مطلب: من ذهبَ إلى اعتبارِ اختلافِ المطالع.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: رُوي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوَّب «لأهل كل بلد رؤيتهم».

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) تبيين الحقائق: (١:٣٢١).
(٣) (٢:٣١٤)

وهو مذهب أكثر أصحاب الشَّافعي وجمهورهم، وصحَّحه النَّووي وغيره منهم، وحكى أبو عمر ابن عبد البر أنَّ الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلد إنْ كان كالأندلس من خراسان[١]، وفيه نظر.

وذكر أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشَّافعي المعروف بالكيا في أحكام القرآن[٢]: وأجمع أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية، وأهل (٤٠) بلد تسعة وعشرين يومًا أنَّ الذي صام تسعة وعشرين يومًا قضى يومًا، وأصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أنْ تختلف، وحُجة أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت برؤية أهل بلد أنَّ العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها.

ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وذلك يوجب اعتبار رؤية كل قوم في بلدهم. انتهى[٣].

---

(١) قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم. انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٣: ٢٨٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (١: ٧٠)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢: ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) نقله من مواضع متفرقة من تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٢: ١٩٧-١٩٨)، ط١/ ١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

مطلب: قولُ ابن الهمام

وقال ابن الهمام: وجه الأول: عموم الخطاب في قوله: (صوموا) مُعلقًا بمطلق الرؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وبرؤيةِ قومٍ يَصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلَّق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، بخلاف الزوال وأخيه[١] فإنه لم يثبت تعلّق عموم الوجوب بمطلق مسمَّاه في خطاب من الشارع هذا، ثم إنَّما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، هذا كلامه[٢].

وفي «المحيط»: قال نجم الدِّين ـ رحمه الله ـ: أهل سمرقند رأوْا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمئة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون أنَّ أهل كش رأوْا الهلال ليلة الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر، ونادى المنادي في الناس أنَّ هذا آخر يوم رمضان وغدًا يوم العيد، فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسَّماء مصحيَّة لا علَّة بها أصلاً، ومع هذا عيَّدوا يوم الثلاثاء.

قال نجم الدين: وأنا أفتيت بأنْ لا يترك التراويح في هذه الليلة، ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء ولا صلاة العيد.

قال: فالصحيح هذا، وكأنه مال إلى حكم إحدى البلدتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلاً عند اختلاف المطالع، وعلم أنَّ المطالع مختلفة إلا أنَّ تلك المسألة مختلفة، وقد قضى[٣] بقول البعض فارتفع الخلاف،

---

(١) أي: الغروب كما هو مثبت في الفتح.

(٢) (٢: ٣١٤).

(٣) في المطبوع من المحيط: مضى.

فلم يصح[١] لنا وجه جواب نجم الدين[٢]. انتهى.

مطلب: الاعتراضُ على الاستدلال بالحديث

واعترُض على استدلالهم بحديث كُريب ـ رحمه الله ـ بأنَّ الإشارة في قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٤١) يَحتمل أن تكون إلى نحو ما جرى بينه وبين رسولِ أم الفضل، فحينئذٍ لا دليلَ فيه، ويكون عدم قبوله لا لأنه اعتبر اختلاف المطالع، بل لأنه لم يشهد على شهادة غيره، ولا على حكم الحاكم به.

ولو سُلِّم فلأنه لم يأتِ بلفظ الشَّهادة، ثم هو واحدٌ لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي، وأنه كان من موالي عبد الله بن عباس، فلعلَّه كان على رِقه بعد، وكان هو يرى عدم قبول شهادة العبد كما هو مذهب بعض العلماء.

مطلب: ردُّ الاعتراض

وفيه نظر؛ لأنَّ هذا صرفٌ للكلام عن الظاهر المتبادر؛ لأنه يشهد برؤية نفسه وغيره، وعلى حكم الحاكم وعمل النَّاس به، ولا حاجة في ذلك إلى إشهاد الحاكم أو المشهود عليه، وما كان ابن عباس يهمل منه لفظ الشهادة، والاستخبار عمن يشهد معه حين وقعت حاجته إليها، إذا كان رأيه عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولا كُريب يفوِّت عنه الشهادة الواجبة عليه بحكم الشَّرع، ولا الاستفسار عن صومه وإفطاره في المدينة بعد ما كمَّل ثلاثين يومًا من حين

(١) في المطبوع من المحيط: يتضح. وسيأتي بعد صفحات قول المصنف: ، بل يكفي الشَّهادة على رؤية أهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت، وكيف لا فإنه لو كان ذلك شرطًا لما صحَّ منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدِّين على ما مرَّ آنفا.

(٢) المحيط البرهاني (٣: ٣٤٢).

رؤيته، وقد ترك ذلك، وليس إلا لتناول قوله: (لا هكذا) ثم قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) معناه: حتى يراه هو أو أهل المدينة أو من يقارب في المطلع منهم ريثما يثبت هذا الحكم به شرعًا، وإلا فالظاهر أن يقول: حتى يثبت الرؤية عندنا أو كلامًا في هذا المعنى. ومعنى عدم الاكتفاء برؤية معاوية: أنه لا يكتفي برؤيته وعمله في هذه الحادثة بما هو حاكم الشَّرع فيما ثبت عنه بطريق شرعيٍّ عنده، فإنَّ قوله لا متوجه إلى هذه الرؤية المعهودة والعمل بها، وصريح في عدم الاكتفاء بما وقع من الأمر، لا إلى العمل بخبر كُريب حتى يقال: أنَّ عدم قبوله لعدم تحقق شرط صحة النقل ووجوب الأخذ به، فليس ذلك إلا لكون رؤيته وعمله في مطلع غير مطلعه وقطر غير قطره، ولا سيَّما إذا كان عبارة الحديث بالنون على ما مرَّ، فإن السلب يَرِد على ما يرد عليه الإيجاب، وإلا فلا يتصور الاكتفاء فيما لم يثبت عنه صومه وفيما ثبت، وهو ليس بحاكم الشَّرع، وفيما (٤٢) كان عمله غير شرعي، ولكن ظهور دليل الجمهور يوجب تأويل حديث كُريب بهذا التأويل أو مثله وسيأتي في محله.

مطلب: ردّ كلام الزيلعي

وأمَّا الذي ذكرهُ الزَّيلعي في ترجيح قول البعض من اختلاف المطالع، وتفاوت أزمان الطُّلوع والزَّوال والغروب، وقياسه[1] على أوقات الصَّلوات والإمساك والإفطار، فممَّا لا يمسُّ محل النِّزاع؛ لأنَّ مَن ذهب إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في دخول رمضان وخروجه عنه لا ينكر اختلاف المطالع، ولا تفاوت أزمان مفارقة القمر ونزوله في درج الرؤية بحسب اختلاف الأقطار،

---

(١) وقياسه: عطف على قوله: الذي ذكره الزيلعي (ص).

ولا يقول: إنَّ الهلال متى طلع ورُؤيَ في قطرٍ طلع في غيره من الأقطار وأمكن رؤيته فيه، بل إنَّما يقول: إنَّ المعتبر في وجوب الصَّوم بشهود الشَّهر مطلق الرُّؤية؛ لأنَّ الشارع علَّقه على مطلق الرُّؤية في خطابه العام حيث قال: (صوموا لرؤيته) بخلاف وجوب الصَّلوات والإمساك والأكل والشرب، فإنها متعلِّقة بعلامات الأوقات بخصوصها.

مطلب: الحكمةُ في عدمِ الاعتبار

والحكمة في ذلك: أنَّ اعتبار مطلق الأوقات فيها يُبطل تعلّقها بالأوقات؛ لأنه لا يخلو زمان قط عن طلوع ما، وغروب ما، وزوال ما، وغيبة على ما اعترف به الزَّيلعي وغيره، فلا يتصور إقامتها وأداؤها، واعتبار خصوص الرُّؤية في الصَّوم يوجب فوات صوم يوم وجب بشهود الشهر وعدم إكمال العدة، ولذلك علَّق الصَّوم ودخول شهر رمضان بمطلق الرُّؤية، والإمساك والفطر بخصوص الأوقات، وتحقيق المقام وتوضيح حجة الجمهور: ـ على القول الأول المشهور وهو وجوب الصَّوم ولزومه على أهل المشرق برؤية أهل المغرب، وعدم اعتبار اختلاف المطالع فضلاً عن عكسه ـ أنَّ الدليل الموجب لصوم رمضان الدَّال على فرضيته عند شهود الشَّهر هو قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مطلب: معنى شهود الشَّهر

ومعنى شهود الشَّهر على ما في كُتب الأصول والتَّفاسير: الحضور فيه والإقامة، أي كونه حاضرًا مقيمًا في وطنه غير مسافر في شهر رمضان.

في الكشاف[١] (٤٣) والمدارك[٢] وغيرهما: الشَّهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في: فليصمه. ولا يكون مفعولاً به كقولك: شهدت الجمعة؛ لأنَّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان، والتَّقدير خلاف الأصل، واللام في الشهر للعهد الذِّكري، والشهر عبارة عن مدة معينة تقع بين المُحاقَيْنِ، يكون فيها القمر في منازله، ويجري في درج رؤيته.

ومعرفة ذلك تستند شرعًا إلى رؤية هلاله، أو تمام شعبان وكماله، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان» وصرَّح به أعيان العلماء وحُذاق المصنفين كـ«القدوري» وصاحب «الهداية» و«المجمع» و«المختار» و«النافع» و«الكافي» و«الكنز» وغيرها، وستأتي عباراتهم.

والمراد منه مُطلق الرُّؤية الواقع من أهلها في قطر ما، للقطع بعدم اشتراط رؤية كلِّ أحد، ولا أهل كلِّ قطر أو بلد، الشرط رؤية بعضهم من واحد واثنين وأكثر بحسب اقتضاء مورد الحادثة، فإذا ثبتت الرؤية في موضع فقد ثبت وَوُجِدَ شهود الشهر لأهل الأقطار كلّها على السواء؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلّقًا بمطلق الرؤية، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت به ما تعلَّق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب لما تواتر من دينه ﷺ: أنَّ مقتضى خطابه وأحكامه متناول لجميع الأمة، شامل لهم، ماضٍ إلى قيام الساعة،

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٢: ٤٢٨)، ط٣/ ١٤٠٧، دار الكتاب العربي- بيروت.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي (١: ١٦٠)، ط١/ ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

إلا ما خصَّه الدليل. فاسم الشَّهر ليس ممَّا يقع على الاختلاف، ويتبدل بحسب البلدان والأقطار، ويتفاوت باختلاف القرى والأمصار، ولذلك أطلق الشارع الشَّهر في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ والرُّؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وليس المراد منها حقيقة الرؤية[1]، بل قيام الدَّليل على شهود الشَّهر بالإجماع؛ لوجوبه على المحبوس في المَطمورة باعتماد القرائن والعلامات، والأخذ بالأمارات، وصحة صوم من اشتبه عليه رمضان فصام شهرًا، فوقع صومه فيه أو بعده على ما نصَّ عليه شمس الأئمة السَّرخسي، والشيخ (٤٤) تقي الدين وغيرهما، ولأنَّ مراعاة حقيقة الرؤية توجب الزيادة على النَّص، وتقديم الظَّني على القطعي، وتؤدي إلى فوات صوم يوم من رمضان وجب بشهود الشهر، وقد أمر الله تعالى بإكمال العدَّة، وبهذا ظهر أنَّ عدمَ أخذِ الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأقدمين، وأتباعه المحققين الأكملين بحديث كُرَيْبٍ ليس لأنه لم يصح إسناده، ولا لأنه لا يدلُّ على اعتبار اختلاف المطالع، بل لأنه يخالف الآية وأحاديث أقوى منه.

وعن هذا ذهب ابن الشِّخير، ومحمد بن مقاتل الرَّازي، وأبو العباس بن سُريج، وابن قتيبة، وآخرون إلى اعتماد قول الحُسَّاب، والأخذ به في هذا الحكم، والله أعلم بالصَّواب.

* * *

(١) إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرًا وصامه، إن وافق صومه شهر رمضان جاز، وإن كان هذا الشَّهر قبل رمضان لا يجوز؛ لأنَّ الأداء لا يسبق الوجوب، وإن صام شهراً بعد شهر رمضان جاز (قاضيخان) (ص).

المقصد السادس

في نقلِ الخبرِ والشَّهادة، واعتمادِ الخطِّ والكتابَة.

وإذا قد ثبت فيما سلف من البيان بلا ارتياب أنَّ حكم بلدة يتعدَّى إلى أهل بلدة أخرى في هذا الباب، فلا بُدَّ من معرفة أنَّ هذا الحكم بماذا يثبت عند أولئك؟ وما[1] طريقة الموجب الشرَّعي عليهم؟

وهو إما: الاستفاضة، أو الشَّهادة بالرؤية، أو على الشَّهادة، أو على قضاء القاضي بها.

ففي «المحيط»[2] و«الذخيرة» و«المغني» و«المجتبى»[3] و«المضمرات»[4] و«البزازية»[5] وغيرها من كتب الأصحاب قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: إنَّ الصَّحيح من مذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أنَّ الخبر إذا استفاض وتحقَّق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة، يعني لا يشترط الشهادة أصلاً.

(١) في الأصل: وماذا.

(٢) المحيط البرهاني (٣: ٣٤٢).

(٣) (ق ٨١/ أ)، مخطوطات السليمانية، يني جامع، رقم (٤٦٩).

(٤) جامع المضمرات والمشكلات على القدوري، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار، (ق ١٠٨/ أ)، الرقم العام ٤٤١٧٥، الرقم الخاص ٢٨٣٠، مخطوطات الأزهر.

(٥) (٤: ٩٥). وقد نقل قول الإمام الحلواني عن المغني.

وفي «فتح القدير»(١) و«الخلاصة»(٢) وغيرهما: ويلزم متأخري الرُّؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، حتى لو شهد جماعة أنَّ أهل بلد كذا رأوْا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يرَ هؤلاء لا يباح فطر غد، ولا تترك التَّراويح؛ لأنَّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرُّؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنَّما حكوا رؤية غيرهم.

ولو شهدوا أنَّ قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، أو قضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ (٤٥) لأنَّ قضاء القاضي حُجة وقد شهدوا به.

وهذا محمول على أنه إذا لم يُرَ هلال شوال مع صحو الهواء وكثرة الناظرين، على ما هو المذكور في «المحيط» و«فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة»، وإلا فلا يشترط ذلك.

فإنَّ المراد من الشهادة في هذا الباب هو الخبر ولو من واحد على ما في المستصفى وغيره، ولذا لم يشترط في رؤية الهلال لفظ الشَّهادة، بل كلام صاحب «المحيط» ومن وافقه يدلُّ على عدم اشتراط الشهادة بالرؤية(٣)، أو على الشَّهادة، أو على القضاء، بل يكفي الشَّهادة على رؤية أهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت، وكيف لا فإنه لو كان ذلك شرطًا لما صحَّ منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدِّين على ما مرَّ آنفا، ويؤيده كونه خبرًا في أمر ديني لا إلزام به،

(١) (٢: ٣١٤).

(٢) (١: ٢٤٩).

(٣) بل قالوا بوجوبه على من سمع المدافع تطلق، ورأى القناديل تعلق، والمساجد تزهر، والعلامات تظهر؛ لحصول غلبة الظن بحكم ثبت ووقت ورد، وكيف لا بشهادة الشهود (ص).

وحالٌ ثابت على مقتضى الشَّرع لدخوله[١] في حق لا منازعة فيه، وعدم اشتراط لفظ الشَّهادة فيها والإشهاد عليها. ألا ترى أنه إذا ثبت عند قاضي بلد بشهادة الشُّهود، يثبت عند كل أحدٍ من أهل هذا البلد، وكلُّهم أجمعين بخبر يصل إليهم ولو بواسطة واحد، ويلزمه الحكم بوصول الخبر على أيِّ وجه كان، فإنَّ هذا الخبر بعد ثبوت الحكم بقضاء القاضي.

مطلب: ما أسَّسه محمد ـ رحمه الله ـ في الاستحسان.

وقد أسَّس محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في أواخر كتاب الاستحسان[٢] أصلاً وهو: أنَّ خبر الواحد يقبل في مواضع المسالمة لا في مواقع المنازعة، وفرَّع عليه فروعًا منها:

لو أنَّ رجلاً رأى جاريةً لرجلٍ يَدعيها، ثم رآها في يد آخر يبيعها، فإنْ قال: كان ظلمني وغصبني، ثم رجع عن ظلمه فأقرَّ لي بها ودفعها إلي، فإنْ كان ثقة عنده فلا بأس بشرائها منه؛ لأنه أخبر عن حال مسالمة وهي إقراره له بها ودفعها إليه، وكذلك لو قال: قضى لي بها فأخذتها منه، أو دفعها القاضي إليه وهو بمنزلته، بخلاف ما لو قال: قضى لي بها فجحد في قضائه فأخذتها لا يسعه شراؤها؛ لأنه أخبر بالأخذ في حال المنازعة، والحكم يتغير بتغير العبارة مع اتحاد المقصود، كمن قصد قتله بالخشب فقال: اقتلوني بالسيف، أو معه ابنه فقال قدموا ابني (٤٦) لأحتسب بالصبر، فإنه يأثم.

---

(١) في الأصل: لدخول.

(٢) ينظر كتاب الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينكالن، (٢: ٢٥٦-٢٥٨)، ط١/ ٢٠١٢، دار ابن حزم، بيروت. والشيخ المرجاني اختصر عدة مسائل في هذا النص الذي ذكر، فساق خلاصة ما ذكره محمد بن الحسن رحمهما الله.

ولو قال: لا تقتلوني بالخشب، أو لا تقدموني على ابني، لا يأثم.

وقال في «المنتقى»: ولو شهد على نصراني أنه أسلم قبل موته، وتبرأ من دينه قُبلت شهادته، حتى يُصلى عليه.

ولو شهد مسلم عدل على مسلم أنه ارتد ـ والعياذ بالله ـ لا تقبل شهادته، ولا يترك الصَّلاة عليه؛ لأنَّ في الأول دخولاً في فريضة وحق، وفي الثاني خروجًا عن فريضة وحق، وهكذا الأمر في قبول الشَّهادة على رؤية الهلال.

مطلب: كفايةُ الواحد في النَّقل عنِ الواحد

ثم كفاية الواحد في النَّقل عن الواحد مذكورة في «فتح القدير» و«المحيط البرهاني» و«فتاوى قاضي خان» و«شرح المجمع» وغيرها من كتب الحنفية رحمهم الله[1].

مطلب: معنى الاستفاضة

وأمَّا الاستفاضة التي هي أوثق أخبار الآحاد فحدُّها على ما صرَّح به أئمة الفن من الأُصوليين والفقهاء والمحدثين فهو أنْ يزيد عدد الناقل على اثنين.

قال الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني في شرح كتابه نُخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر: أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء، سمِّي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من غايرَ بين المستفيض والمشهور: بأنَّ المستفيض

---

(١) قبول خبر الواحد مثبتٌ في مسائل كثيرة في كتب المذهب.

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمّ من ذلك[١].

والمراد أن لا يرد بأقلَّ منها، فإن وردَ بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضرُّ، إذِ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

وعبارة بعضهم: أنَّ المنقول إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه فمتواتر، وإلا فإنْ رواه واحد فغريب، أو اثنان فعزيز، أو ثلاثة فأكثر فمشهور ومستفيض.

وفي مختصر الحسامي في الأصول: المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[٢].

وقال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المايمرغي في شرحه «التحقيق»: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر، ويُسمَّى مَشهورًا ومُستفيضًا، من (٤٧) شَهرَهُ يُشهِرُه شَهرًا فاشتهر أي وضح، ومنه شَهرَ سيفَه إذا سلَّه، واستفاض الخبرُ أي شاع، وخبرٌ مستفيض: أي مُنتشر بين النَّاس.

وأما حكمه: فقد اختُلف فيه: فذهبَ بعض أصحاب الشافعي إلى أنه مُلحق بخبر الواحد، فلا يفيد إلا الظَّن.

وذهب أبو بكر الجصاص - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ص: ٤٩)، ط١/ ٢٠٠١، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٢) منتخب الحسامي مع شرحه النامي، حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثي (ص: ١٣٢)، ط٢/ ٢٠١٠، مكتبة البشرى، باكستان.

ولو قال: لا تقتلوني بالخشب، أو لا تقدموني على ابني، لا يأثم.

وقال في «المنتقى»: ولو شهد على نصراني أنه أسلم قبل موته، وتبرأ من دينه قُبلت شهادته، حتى يُصلى عليه.

ولو شهد مسلم عدل على مسلم أنه ارتد ـ والعياذ بالله ـ لا تقبل شهادته، ولا يترك الصَّلاة عليه؛ لأنَّ في الأول دخولاً في فريضة وحق، وفي الثاني خروجًا عن فريضة وحق، وهكذا الأمر في قبول الشَّهادة على رؤية الهلال.

مطلب: كفايةُ الواحد في النَّقل عنِ الواحد

ثم كفاية الواحد في النَّقل عن الواحد مذكورة في «فتح القدير» و«المحيط البرهاني» و«فتاوى قاضي خان» و«شرح المجمع» وغيرها من كتب الحنفية رحمهم الله[١].

مطلب: معنى الاستفاضة

وأمَّا الاستفاضة التي هي أوثق أخبار الآحاد فحدُّها على ما صرَّح به أئمة الفن من الأُصوليين والفقهاء والمحدثين فهو أنْ يزيد عدد الناقل على اثنين.

قال الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني في شرح كتابه نُخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر: أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء، سمِّي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من غايرَ بين المستفيض والمشهور: بأنَّ المستفيض

(١) قبول خبر الواحد مثبتٌ في مسائل كثيرة في كتب المذهب.

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمّ من ذلك[١].

والمراد أن لا يرد بأقلَّ منها، فإن وردَ بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضرُّ، إذِ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

وعبارة بعضهم: أنَّ المنقول إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه فمتواتر، وإلا فإنْ رواه واحد فغريب، أو اثنان فعزيز، أو ثلاثة فأكثر فمشهور ومستفيض.

وفي مختصر الحسامي في الأصول: المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[٢].

وقال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المايمرغي في شرحه «التحقيق»: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر، ويُسمَّى مَشهورًا ومُستفيضًا، من (٤٧) شَهرَهُ يُشهرُه شَهرًا فاشتهر أي وضح، ومنه شَهرَ سيفَه إذا سلَّه، واستفاض الخبرُ أي شاع، وخبرٌ مستفيض: أي مُنتشر بين النَّاس.

وأما حكمه: فقد اختُلف فيه: فذهبَ بعض أصحاب الشافعي إلى أنه مُلحق بخبر الواحد، فلا يفيد إلا الظَّن.

وذهب أبو بكر الجصاص - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ص: ٤٩)، ط١/ ٢٠٠١، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٢) منتخب الحسامي مع شرحه النامي، حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثي (ص: ١٣٢)، ط٢/ ٢٠١٠، مكتبة البشرى، باكستان.

للشاهد والحاكم وصاحب الحق في جنس الدين وقدره ووصفه وأجله وغير ذلك.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم ـ رحمه الله ـ في نوادر الأصول: قد أدب الله تعالى العباد، وحثهم على مصالحهم بتقييد الأمانات المؤجلة بالكتابة، التي هي أقسط عند الله وأعدل وأقوم للشهادة، وأبعد من الشَّك والريبة؛ لئلا تندرس ليؤدوها كلّها في مواقيتها، فأحرى أن يقيدوا الأمانات التي أخذ الله الميثاق فيها عليهم أن يؤدوها بالمحافظة عليها، والمداومة على إثباتها، وتقييد رسومها؛ لئلا تندرس ليؤدوها عند حاجة الخلق إليها في نوازلهم، فإنَّ أمانة الدِّين أعظم شأنًا من أمانة الدنيا، ومن هناك أخذ طاووس ـ رحمه الله ـ فقال: يسعه أن يشهد على خطه وهو (٤٩) لا يذكر[١].

وأنَّ النبي ﷺ قد كتب إلى ملوك الآفاق، وأرسل به إلى اليمن ومصر والروم والعراق في تبليغ الرسالة، وأداء الأمانة، وإقامة حجة الله عليهم، وإيصال واجب الدعوة إليهم.

وكانت الخلفاء يقلدون القضاء والأمراء والنيابة بالكتاب، ويُلزمون العمل بها، والقيام بموجبها، ويرون القعود عنها مخالفة للأمر.

وربما كان الكتاب لا يصل إلى المكتوب إليه إلا بواسطة أشخاص لا يعرفون ما فيه، ولا يفهمون معانيه، فقد كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إلى دِحية بن خليفة الكلبي[٢]، وأمره أن يدفعه إلى عظيم

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي الحكيم الترمذي (١: ١٧٠)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

(٢) في الأصل: خليفة بن دحية الكلبي.

بصرى ليدفعه إلى قيصر، وبعث عبدالله بن حذافة السَّهمي بكتابه إلى كسرى، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ليدفعه إليه، وكتب إلى أقيال[١] اليمن، وإلى معاذ بن جبل، وعمرو بن حزم وغيرهما.

وكتب أبو بكر الصديق بعهده لعمر بن الخطاب، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ومغيرة بن شعبة بالعراق، وإلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح بالشام، وإلى عمرو بن العاص رضي الله عنهم بمصر.

وكتب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى عمر بن أبي سلمة باليمن، فكان في ما كتب: أمَّا بعد: فإنِّي وَليتُ النُّعمان بن عجلان اليمن، ونزعت يدك عنها بلازم لك، ولا تثريب عليك فقد أديت الأمانة، وأحسنت الولاية، فاقبل غير ظنين[٢] ولا ملوم، ولا متهم ولا مأثوم.

وكتبوا إلى غيرهم من عمالهم في الأطراف والنواحي في حوادث ووقائع شتى، وكانت الصحابة والتابعون يعملون به ويحتجون بما فيه، وعلى ذلك جرت سنة الأئمة في الدين، وأعلام الفقهاء، ورؤوس المجتهدين.

واتفقوا على إثبات ولاية تزويج الأيتام، والاستخلاف في الأحكام للقاضي الذي كتب في منشوره ذلك.

---

(١) والقيل: ملك من ملوكِ حِمْيَر دونَ الملك الأعظم، والمرأةُ قَيْلَةٌ، وأصله قَيِّلٌ بالتشديد، كأنه الذي له قَوْلٌ، أي يَنْفُذُ قولُهُ، والجمع أقْوالٌ وأقْيالٌ أيضاً، ومن جمعه على أقْيالٍ لم يجعلِ الواحد منه مشدّداً. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٥: ١٨٠٦)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/ ١٩٨٧، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) الظنين: المُتَّهِم ومنه: «لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ظَنِينٍ في ولاءٍ ولا قرابة». انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٩). وفي الأصل طنين بالطاء.

وأخرج أحمد وغيره عن أبي جمعة الأنصاري رضِيَ الله عنه قلنا: يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم أجرًا منا آمنا بك واتبعناك؟ قال: ما يمنعكم من ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قومٌ من بعدكم يأتيهم (٥٠) كتاب بين لوحتين، يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا مرتين[(١)].

قال الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدِّمشقي: فيه دلالة على العمل بالوجَادة؛ لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيثيَّة[(٢)].

وقد أورده[(٣)] ابن الصلاح في كتابه «العمل بالكتاب المجرد» وذكره عن كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: السختياني، ومنصور، والليث، وصار إليه غير واحدٍ من الأصوليين، وأنه المذهب الصَّحيح المشهور بين المحدثين.

وذكر الإمام أبو بكر الرازي الفقيه المعروف بالجصاص ـ رحمه الله ـ في كتابه في أصول الفقه: من كُتب إليه بحديث أو خبر فإنه إذا صحَّ عنده أنه كتابه إما بقول نفسه، أو بعلامات منه، وخط يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه العمل به والاعتماد عليه[(٤)].

---

(١) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني (٣: ١٩٤)، تحقيق: حمدي السلفي، ط١/ ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني (٤: ٢٣)، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢/ ١٩٨٤، دار ابن تيمية، القاهرة.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامة (١: ١٦٧)، ط٢/ ١٩٩٩، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٣) في الأصل: أورد.

(٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٣: ١٩١) تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١/ ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

وفي «الهداية» وغيرها: الكتاب ممَّن نأى بمنزلة الخطاب ممَّن دنا، ألا يرى أنَّ النَّبي ﷺ أدَّى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغائب(١).

وقد عقد في «المحيط» وغيره فصلاً في إيقاع الطلاق بالكتاب، وقال فيه: يجب أن يُعلم أنَّ الكتابة نوعان: مرسومة، وغير مرسومة.

فالمرسومة: أن يكتب على صحيفة مُصدرًا مُعنونًا، وإنها على وجهين، **الأول:** أن يكتب: هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة، أمَّا بعد: فأنت طالق. وفي هذا الوجه يقع الطلاق عليها في الحال. وإنْ قال لم أعنِ به الطلاق لم يصدَّق في الحكم؛ وهذا لأنَّ الكتابة المرسومة بمنزلة المقال.

ولو قال لها: يا فلانة أنتِ طالق، ولم يذكر شرطًا، يقع الطلاق عليها في الحال. وإذا قال: لم أنوِ الطلاق لم يُصدَّق في الحكم، كذا ههنا.

وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ ذكر هذه المسألة في «المنتقى» في موضعين، وذكر في أحد الموضعين أنه لا يدين وذكر في الموضع الآخر يدين.

الوجه الثاني: أن يكتب: إذا جاءكِ كتابي هذا فأنت طالق، وفي هذا الوجه لا يقع الطَّلاق إلا بعد مجيء الكتاب؛ لأنه علَّق الطلاق بالشرط وهو مجيء (٥١) كتابه، لو علَّق بالشَّرط مقاله لا يقع الطَّلاق قبل وجود الشَّرط، كذا هذا.

فإنْ كتبَ أول الكتاب أمَّا بعد، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم كتب الحوائج، ثم بدا له فمحا الحوائج وترك قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل إليها هذا القدر يقع الطَّلاق، وإنْ محا قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنتِ طالق، وترك الحوائج لا يقع الطَّلاق عليها، وإنْ وصلَ إليها الكتاب، هكذا

(١) الهداية (٤: ٥٤٩).

ذكر شيخ الإسلام؛ لأنَّ الكتاب من الغائب بمنزلة التَّلفظ من الحاضر. وهكذا ذكر «القدوري»، والفقيه أبو الليث السَّمرقندي، وشمس الأئمة السَّرخسي، والصَّدر الشَّهيد، وغيرهم[١].

قال ابن الهمام في تحرير الأصول: الكتابة والرِّسالة كالخطاب شرعًا لتبليغه عليه السَّلام بهما[٢]، وعرفًا،[٣] ويكفي[٤] معرفة خَطِّه، ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف في الدَّاعية[٥].

وفي شرح التَّقرير والتَّحبير: فإذا ثبت أنَّ الكتاب كتابه صار كأنه سمعه، بل الكتابة أقوى فإنها من قبيل العزيمة[٦].

وروى بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ جواز الرِّواية والعمل واعتماد السجل بمجرد الخط المعروف إذا كان مأمونًا عن التَّغير[٧] وإن لم يتذكر الحادثة؛ لأنَّ حفظ القاضي جميع جزئيات الوقائع كالمتعذر، فلو لم يجز اعتماده على الخط أدَّى إلى تعطيل أكثر الأحكام والحرج العظيم، وهو منتفٍ في الإسلام بنصِّ الكتاب، ولهذا كان من آداب القضاء كتابة القاضي الوقائع

---

(١) المحيط البرهاني: (٤: ٤٨٤).
(٢) أي: الكتابة والرسالة.
(٣) كما في تقليد الملوك القضاء والإمارة بهما كما في المشافهة.
(٤) أي: في جواز الرواية عن الكاتب والمرسل.
(٥) التحرير مع شرحه التيسير، أمير بادشاه (٣: ٩٢)، دار الفكر.
(٦) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢: ٢٧٩-٢٨٠) بتصرف، ط٢/ ١٩٨٣ عن الطبعة البولاقية، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٧) في الأصل: التغير.

وإيداعها قِمَطْرة[١]، وختمه بخاتمه، وعليه جرت سنة القرون الفاضلة في الإسلام، ولو لم يجز له الرجوع إليها عند النِّسيان لم يكن للكتاب والحفظ فائدة، بخلاف الصَّك؛ لأنَّ مبنى الشَّهادات على اليقين بالمشهود به.

وروى ابن القاسم عن محمد - رحمهما الله - جواز الرِّواية والشَّهادة والقضاء بمجرد رؤية الشَّاهد خطه في الصَّك، والقاضي في السِّجل، وإن كان الصَّك بيد الخصم تيسيرًا للنَّاس؛ لأنَّ التَّغيير فيه بعيد، والتَّصرف فيه عسير؛ لأنه لو ثبت ثبتَ بالخطِّ، ومشابهة الخطِّ بالخطِّ على وجه يخفى التَّمييز[٢] بينهما نادر لا حكم له[٣].

---

(١) القمطر: بكسر القاف وفتح الميم الخفيفة، قال ابن السكيت: ولا تشدد، وسكون الطاء: هو ما يصان فيه الكتب. ويُذكر ويُؤنث، قال: لا خير فيما حوت القمطر، وربما أنث بالهاء فقيل: قمطرة والجمع قماطر. انظر: المصباح المنير: (٢: ٥١٦).

(٢) في الأصل: التميز.

(٣) قال في مجمع الأنهر: (ولا يعمل شاهد ولا قاضٍ ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر) أي لا يحُلّ للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر، ولا للقاضي إذا وجد ديوانه مكتوبًا بشهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك، أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة، ولا أن يمضي تلك القضية، ولا للراوي إذا وجد مكتوبًا بخطه، أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه أن يروي حتى يتذكر الشهادة، أو القضية، أو الرواية. قيل: هذا عند الإمام؛ لأنَّ الشهادة والقضاء والرواية لا يحلّ إلا عن علم، ولا علم هنا؛ لأنَّ الخط يشبه الخط (وعندهما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (إن كان) الخط (محفوظاً في يده) وإن لم يتذكر الحادثة لوقوع الأمن حينئذ من الزيادة والنقصان فيكون الخلاف حينئذ فيما إذا كان محفوظًا في يده، فعنده لا يجوز سواء كان الخط محفوظًا في يده أو لا، وعندهما يجوز إن كان محفوظًا في يده وإلا فلا. وقال بعضهم: الخلاف مطلق، فعند الإمام لا يجوز مطلقًا، وعندهما يجوز مطلقا؛ لأنَّ الظاهر أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب. لكن في البحر وغيره وجوَّز محمد في الكل، وجوزه =

مطلب: عملُ الصَّحابة بكتابه ﷺ

وقد عملَ الصَّحابة بكتبه (٥٢) ﷺ، والعمال بكتب الخلفاء بلا رواية ما فيه، بل بمعرفة الخط، وأنه منسوب إليه.

وفي شرح المنار: وعن محمد يعمل بالخطِّ في الفصول كلّها[١].

وفي التَّوضيح: ما نجده بخط رجلٍ معروفٍ في كتاب معروفٍ يجوز أن يقول: وجدتُ بخطِّ فلان كذا أو كذا، وأما الخطُّ المجهول: فإنْ ضُمَّ إليه خط جماعة لا يتوهم التَّزوير في مثله، والنِّسبة تامة يُقبل، وغير مضموم لا، والمراد من تمام النِّسبة: أن يذكر الأب والجد[٢].

وأما كتابُ القاضي إلى القاضي: فهو في نقل نفس هذه الشَّهادة الثابتة عنده، وإقامتها عند قاضي بلد آخر ليحكم به، لا في الشَّهادة على الحادثة مثلاً على الرؤية، أو على الشهادة، أو على قضاء القاضي بها، أو إيصال خبر الحادثة الواقعة في موضع آخر.

= أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد. قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن يفتى بقول محمد، وجزم في البزازية بأنه يفتى بقول محمد. وفي السراج: وما قاله أبو يوسف هو المعول عليه، وفي المنح وقولها هو الصحيح. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (٢: ١٩٢)، مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣٢٨، دار إحياء التراث العربي.

(١) ينظر مثلًا: فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم (ص: ٣٠٢)، ط١/ ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (٢: ٢٥-٢٦)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١/ ١٩٩٦، دار الكتب العلمية.

ثم مع قلة الابتلاء به، وعدم الحرج فيه، وكون الشروط المذكورة في كتب الفقه عزيمة، إنَّما هو بناء على ما تفرد به أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ من التَّضييق في الرواية على الغاية، حيث شرط فيها الحفظ وقت السماع إلى الأداء، حتى لم يُجوزها بعد علمه أنه خطه إلا مع دوام الحفظ والتذكر، سواء كان في يده أو يد أمينة، وحرَّم روايتها والعمل بها على ما عُرف من ديدنه، واستفاض من غاية الزهد والورع والثبات على حدود الشَّرع، والصيانة في الدِّين، وفرط الخوف من الله تعالى.

وحكى الشيخ عبد القادر القرشي عن شيخه زين الدِّين السُّبكي[١]: أنه كان يذهب مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في رأيه هذا، ويقول: لا يحُلُّ لي أن أروي إلا قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» فإنِّي حفظته من حين سمعته إلى الآن.

وأسند الحافظ المزي في تهذيب الكمال إلى يحيى بن معين أنه قال: كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ثقة لا يحدث إلا بما حفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ[٢].

وقال شمس الأئمة السَّرخسي وغيره: ولهذا قلَّت روايته، لا لِعلَّة أخرى زعمها المتحاملون عليه[٣].

---

(١) المثبت في المطبوع من الطبقات: زين الدين بن الكتاني، وهو زين الدين عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن، ابن الكتناني أو ابن الكتَّاني المصري الشافعي، وهو من أقران تقي الدين السبكي. انظر: الجواهر المضية (١: ٢٧، ٦١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (٢٩: ٤٢٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٤/ ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (١: ٣٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

وقال ابن الهمام: وباطلٌ ما ذكره بعض المتعصبين من تضعيفه بالرِّواية مع ما (٥٣) عُرِف منه من الورع والزهد وفرط الخوف من الله تعالى والصيانة في الدين(١).

وبالجملة: تشديده في هذا الباب يَنحو مَنحى تجنبه من الأعمال السُّلطانية، وولاية القضاء، وقبول العطايا.

وهو لا يمكن في ما يتعلَّق بحقوق النَّاس، وما يتوفر إليه الحاجة، ويعمُّ به الابتلاء، ولذلك أوجب أبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء صحة الرِّواية والعمل بالكتاب وإن لم يتذكر الحادثة به، ولا استفاد العلم بموجبه، واعتماد الخطوط والصُّكوك والعهود في الفصول كلِّها.

والذي يوثَّق به في هذه البلاد، وما يقع عليه كل الاعتماد والاعتبار في كل باب في تعامل النَّاس وتعارفهم في هذا العهد، وهو الكتاب بصحة ما فيه، وثبوت ما اندرج في مطاويه؛ لشدَّة اعتنائهم به، واهتمامهم بشأنه، مع مساس الحاجة، وقيام الضَّرورة على ذلك، وكيف لا والزَّمان في فترة من الثِّقات والعدول، والتَّواني في أمور الدِّين.

وقد قال ابن الهمام وغيره: الكتابة أقوى من الخطاب شرعًا وعُرفًا، فإنها من قبيل العزيمة(٢).

---

(١) نصُّ ابن الهمام في فتحه (١: ٣٣٩): فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه.

(٢) فتح القدير (٧: ٣٨٧).

لست[1] بالسبب الضَّعيف وإنَّما نُجح الأمور بقوةِ الأسبابِ
فاليوم حاجاتنا إليك وإنَّما يُدعى الطَّبيب لشدَّةِ الأوصابِ

والله عنده حسن الثواب وإليه المرجع والمآب.

❋ ❋ ❋

(١) المثبت من القصيدة: ما أنت بالسبب الضعيف وإنما... إلخ، وهي للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام.